

Distr.: Limited
8 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،



وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية الناجمة حاليا عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتأثير السلبي للتقلبات الشديدة في أسعار المواد الغذائية على الأمن الغذائي، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثيره على مستوى الحاجة إلى المساعدة الإنسانية وعلى توفيرها،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام استجابة الأمم المتحدة للحالات الإنسانية على مستوى القدرات من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها باستمرار تأثير تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

(١) A/66/81-E/2011/117.

(٢) A/66/357.

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تسلم بالتحديات الناجمة عن جسامه حالات الطوارئ الإنسانية التي وقعت مؤخرا وطابعها المعقد، ولا سيما منها التحديات التي تواجه قدرة وتنسيق نظام الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تسلم أيضا بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بما يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على التحمل وخفض الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية وتؤكد من جديد على أنه يجب، في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، أن يتم ذلك بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض، وإذ تلاحظ الآثار السلبية لذلك على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع عدد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم^(٤) وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥) التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

(٤) متاحة على: www.africa-union.org.

(٥) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 75, nos. 970-973.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ، بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة العمل بالتنسيق الوثيق مع الحكومات الوطنية في سعيها إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الستين لإبرام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٦) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٨٢/٤٦،

١ - ترحب بنتائج الجزء الرابع عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١^(٨)؛

٢ - تطلب إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال المساعدة الإنسانية والقيادة داخل نظام الأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ، من خلال أدوات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهيئة مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٨) انظر A/66/3. وللإطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣.

٣ - **تطلب أيضا** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن ترتقي بالحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات ذات الصلة الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، وغيرها من الجهات المعنية الفاعلة في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على المستويين العالمي والميداني، من خلال أدوات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعم السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٥ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

٧ - **تهيب** برئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ تكثيف مشاورتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية انتقاء المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة لحالات الطوارئ؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، وتحيط علما مع التقدير باستعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو وبناتج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وبتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١١^(٩)؛

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.III.M.1.

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بسبل منها توفير التمويل الكافي على نحو يتسم بالفعالية والمرونة ويمكن التنبؤ به، متى أمكن ذلك، من أجل منع الكوارث وتخفيف أثرها والتأهب لها لكفالة الاستجابة والتخطيط للطوارئ على نحو فعال سعيًا، في جملة أمور، إلى زيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية للتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها، وتشجع كذلك على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١١ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والأغذية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علماً مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني^(١٠) التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء؛

(١٠) متاحة في الموقع التالي: www.ifrc.org.

١٤ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي حينه وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٥ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم ومواصلة وضع الأدوات المناسبة واستخدامها بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٦ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم عنصر الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتعترف بأنه ينبغي توفير المزيد من التمويل للإنعاش المبكر، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ به، عن طريق أدوات منها أدوات العمل الإنساني القائمة؛

١٧ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

١٨ - تشجع الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٩ - تهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في عمليات تقييم الاحتياجات المشتركة وإعداد خطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للمخصصات المتعلقة بالقضايا الجنسانية من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجال الإنساني أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليمًا منها بأن إيلاء النظر على النحو المناسب، في جملة أمور، للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن والإعاقة جزء من أي استجابة إنسانية شاملة وفعالة، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٢ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وكافة الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز جهود الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدراج الدروس المستفادة في صلب البرامج والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، استنادًا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، والنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعّة لأموال المساعدات الإنسانية، ومواصلة تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في المجال الإنساني، وتشجع الجهود الرامية إلى كفالة التقييد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(١١)، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكتملة للتبرعات المستمدة من المصادر الأخرى؛

(١١) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٢٤ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٢٥ - **تحيط علما مع التقدير** باستنتاجات تقييم الخمس سنوات للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي أجري في عام ٢٠١١^(١٢)، وتقرر في هذا الصدد أن تخفض حجم عنصر القروض الخاص بالصندوق ليحدد في ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب أن يدرج أي رصيد للأموال، بما فيها الفوائد المستحقة، يزيد عن مبلغ ٣٠ مليون دولار، في عنصر المنح الخاص بالصندوق وأن يستخدم لهذا الغرض؛

٢٦ - **تقرر** أن تأذن، في الظروف الاستثنائية وفي حدود فترة زمنية معينة، لمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والوكالات التنفيذية ذات الصلة، وبقيادة المنسقة، باستخدام عنصر القروض الخاص بالصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل القيام، كل في إطار ولايته، بتعزيز تنسيق الاستجابة السريعة للطوارئ حيثما كانت القدرات غير كافية على المستوى الميداني؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٠ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة

(١٢) متاحة على العنوان التالي: <http://ochaonline.un.org/cerf/WhatistheCERF/EvaluationsandReviews/tabid/5340/languages/en-US/Default.aspx>

تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣١ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحكمة مرتكبيها، وتهيئ بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وكفالة تقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٣٢ - تقرر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٣) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة سعيا إلى الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود المبذولة في مجال بناء القدرات؛

٣٣ - تهيئ بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٣٤ - ترحب بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذته الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين ونشر الموظفين بسرعة ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة

(١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.